

من وزير المالية

إلى

الموضوع: حول معالم التسجيل المستوجبة على عقد اقتناء عقار معدّ للسكنى لدى بائع عقاري

المرجع: مكتوبك الوارد علينا بتاريخ 02 ماي 2016

لقد ذكرت بمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أن المرحوم
30 نوفمبر 2013 مع شركة البعث العقاري " " وعد بيع للشقة المعدّة للسكنى عدد
من المجموعة العقارية المسماة " " موضوع الرسم العقاري عدد
تونس وذلك بالإضافة إلى الأجزاء المشتركة.

كما بينت أنه وإثر انتهاء أشغال البناء وباعتبار وفاة زوجك المرحوم
قمت مع بقية الورثة بإبرام عقد بيع نهائي في 08 أبريل 2016، وباعتبار أن وعد البيع تم
إبرامه قبل دخول قانون المالية لسنة 2014 حيز التنفيذ فإنك تطالبين الانتفاع بالتسجيل
بالمعلوم القار الممنوح بعنوان الاقتناءات لدى الباعثين العقاريين قبل غرة جانفي 2014.

وجوابا أتشرّف بإعلامك بأن تسجيل عقد البيع المبرم في 08 أبريل 2016 يستوجب
استخلاص المعالم التالية:

- معلوم التسجيل النسبي المحدّد بـ3% من ثمن العقار يطرح منه مبلغ 200 ألف
دينار والمنصوص عليه بالفصل 23 مكرّر من القانون عدد 17 لسنة 1990 المتعلّق
بتحويل التشريع الخاص بالبعث العقاري كما تمّ إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة.

- معلوم الترسيم العقاري المحدّد بـ1% من ثمن العقار والمنصوص عليه بالفصل 26
من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1980 كما تمّ تنقيحه لاحقاً.

- معلوم الطابع الجبائي المحدّد بـ3 دنانير عن كلّ ورقة من كلّ نسخة من العقد
والمنصوص عليه بالعدد 2 من الفصل 117 من مجلّة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

- خطايا التأخير المستوجبة طبقاً لأحكام مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية. دى

وتقبلي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

المرجع
والسلام